# وقائع المؤتمر العلمي الدولي
# للإبادة الجماعية ضد شعب كوردستان
# الإبادة الجماعية ضد الكورد الفيلية

GENOCIDE.KRD

جامعه صلاح الدين

جامعه دهوك

جامعه سوران

سلسلة كتب مؤتمر الإبادة الجماعية ضد الكورد الفيلية (1)

وقائع المؤتمر العلمي الدولي

# للإبادة الجماعية ضد شعب كوردستان
# الإبادة الجماعية ضد الكورد الفيلية

اربيل 2 ـ 2023/5/4

## وقائع المؤتمر العلمي الدولي

# للإبادة الجماعية ضد شعب كوردستان
# الإبادة الجماعية ضد الكورد الفيلية

**إشراف**

**أ. م. د. سالم جاسم حاجي**

**أ. د. صلاح محمد سليم**

**أ. د. نشوان شكري عبدالله**

**د. ازاد سالم محمد**

**أ. م. د. عبدالرحمن كريم درويش**

عنوان الكتاب: وقائع المؤتمر العلمي الدولي للإبادة الجماعية ضد شعب كوردستان
الإبادة الجماعية ضد الكورد الفيلية (4)
الإشراف:أ. م. د. سالم جاسم حاجي أ. د. صلاح محمد سليم
أ. د. نشوان شكري عبدالله د. ازاد سالم محمد
أ. م. د. عبدالرحمن كريم درويش
المراجعة اللغوية: د. ازاد سالم محمد
التصميم الفني و الغلاف: ناجي بدل
رقم الايداع: (D-/2714/23)
حقوق الطبع والنشر محفوظة لجامعة دهوك - مركز دراسات الابادة الجماعية

**https://genocide.krd**
**info@genocide.krd**
**/https://www.facebook.com/people/GENOCIDEkrd**
**009647511101241**

مركز دراسات الابادة الجماعية / جامعة دهوك - مجمع الجامعة - شارع زاخو - بناية المكتبة المركزية - الطابق الثاني

# وقائع المؤتمر العلمي الدولي
# للإبادة الجماعية ضد شعب كوردستان
# الإبادة الجماعية ضد الكورد الفيلية

# اللجنة التحضيرية

| | |
|---|---|
| أ. م. د. عبدالرحمان درويش | جامعة صلاح الدين |
| أ. د. مصطفى صابر عتار | جامعة صلاح الدين |
| أ. د. نشوان شكرى عبدلله | جامعة دهوك |
| أ. د. سيروان جبار امين زند | جامعة سوران |
| أ. م. د. ميديا ايبراهيم فتاح | جامعة سوران |
| أ. م. د. كارزان عبدالمحسن محمد | جامعة صلاح الدين |
| أ. م. د. سالم جاسم | جامعة دهوك |
| أ. م. د. خليل مصطفى عثمان | جامعة دهوك |
| أ. م. .د شارى خاليد | جامعة سوران |
| د. ازاد سالم محمد | جامعة دهوك |
| سامى سالم محمد | جامعة دهوك |
| ئامانج نجمەدين عبدالغفور | جامعة صلاح الدين |

# اللجنة العلمية

| | |
|---|---|
| أ. د. محمد احسان | كينجز كوليدج / لندن - المملكة المتحدة |
| أ. د. مارتن فان برونسن | معهد الشرق الأوسط- NUS<br>الجامعة الوطنية سنغافورة |
| أ. د. عبدالفتاح بوتانى | الأكاديمية الكردية |
| أ. د. ئيسماعيل قمندار | جامعة باريس جوزو فرنسا |
| أ. د. انطونيو جيرونيمو باريوس | كوستا ريكا |
| أ. د. شريفه كلاع | جامعة الجزائر 3 - الجزائر |
| أ. د. ديارى صالح مجيد | الجامعة المستنصرية |
| أ. د. قادر محمد حسن | جامعة صلاح الدين - اربيل |
| أ. د. صلاح محمد سليم | جامعة دهوك |
| .أ. د. مها حسن بكر | جامعة صلاح الدين - اربيل |
| أ. د. ناز بدرخان سندى | جامعة بغداد |
| أ. د. صباح عباس جاسم | جامعة باكنغهام - لندن |
| أ. د. محمد صبرى صالح | جامعة دهوك |
| أ. د. حسين عبد عيسى | جامعة السليمانية |
| أ. د. مارينا چافونتاكى | جامعة لينكولن- إنجلترا |
| .أ. د. صالح اكين | جامعة روان نورماندي - فرنسا |
| أ. د. ساشا بورزوا زيروند | الجامعة باريس بانتيون |
| أ. د. هادى ئوميد فەيلى | الجامعة الأمريكية الدولية في لندن |
| أ. د. محمود محمد زايد | جامعة الأزهر - مصر |
| أ. د. دانيلا ايريرا | جامعة كاتانيا- ايطاليا |
| أ. م. د. دايان كينک | جامعة كنتاكى |
| أ. م. د. بهار بصير | جامعة دورهام |
| أ. م. د. ماركو أتيلا هوو | كلية سراييفو للعلوم والتكنولوجيا |
| أ. م. د. پادريس موسلمزاده تهرانى | جامعة مالايا - ماليزيا |
| أ. م. د. شاخەوان عبدالله | جامعة سوران |
| أ. م. د. هەژار رەحيمى | جامعة سوران |
| أ. م. د. حبيب ابراهيم | جامعة روربوشوم - ألمانيا |

# المقدمة

تُعَد الإبادة الجماعية «أم الجرائم»؛ لأنها تُرتكب ضد المجموعات البشرية بسبب اختلافها من حيث الجنسية أو العرق أو العنصر أو الدين. أرتُكبت العديد من الجرائم ضد المجموعات البشرية المختلفة في التاريخ، وخلفت تأثيرات مدمرة على الهياكل الثقافية والبيولوجية والبيئية والحياتية والأخلاقية للمستهدفين.

شعب كوردستان أحد الشعوب العريقة على وجه المعمورة، استقر وعاش على أرضه منذ فجر التاريخ. شعب غني بثقافات وديانات مختلفة. بعد الحرب العالمية الأولى، تم ضم جزء من كوردستان إلى الدولة العراقية، ونتيجة لذلك تعرض للعديد من الجرائم، كجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية لمنع الشعب الكوردي من تقرير مصيره.

ارتُكِبَت الإبادة الجماعية ضد الكورد الفيليين وفقا لسياسة ممنهجة من قبل النظام البعثي الذي قام بتنفيذها على عدة مراحل بلغت ذروتها من الوحشية والقساوة حين قام بإسقاط الجنسية وتهجيرهم قسرا الى الحدود الإيرانية كي يواجهوا ظروفا معيشية ونفسية غاية في القساوة. علاوة على تدمير 14 مدينة وقصبة وتعريب مناطقهم والاستيلاء على ممتلكاتهم ومصادرتها، هذا ماأدى الى تفكيك وتشويه بنية العائلة الفيلية.

وقد تم ارتكاب الكثير من هذه الجرائم في العاصمة العراقية علنا وعلى مرأى المجتمع العراقي والإقليمي والدولي. على الرغم من مرور 43 عامًا على المرحلة الأخيرة من الإبادة الجماعية، لا يزال عدد كبير من الناجين محرومين من حقوق المواطنة والحصول على الجنسية واسترجاع ممتلكاتهم المسلوبة. لا يزال الآلاف منهم يعيشون في المنفى. ولا يزال مصير أكثر من 22 ألفا منهم غير معلوم. وبعد سقوط نظام البعث، أَقَرَت المحكمة الجنائية العراقية العليا بأن ما لحق بالكورد الفيليين يُعَدُ إبادة جماعية. الا أنه ولغاية الآن لم يتم تعويضهم ماديا ومعنويا، ولم يتم استرجاع ممتلكاتهم المسلوبة.

ينطلق مشروع هذا المؤتمر من منطلق الإحساس بالمسؤولية التاريخية والأخلاقية والعلمية. تحت شعار كشف الحقائق لتحقيق العدالة. وذلك بهدف توثيق هذه الجريمة النكراء ومعرفة أسبابها ودوافعها وآثارها. سعيا لايجاد الحلول المناسبة بطريقة علمية للحيلولة دون تكرارها وتعويض الضحايا ومعاقبة الجناة.

ومن منظور أكاديمي، نتطلع إلى دراسة هذه الجريمة وتفسيرها وتحليلها. باعتبارها بداية مهمة وصحيحة لتأسيس المجال العلمي للإبادة الجماعية في كوردستان التي يعدها بعض الخبراء مركزًا للإبادة الجماعية. هذا وتم الاتصال بمئات الباحثين على الصعيدين الوطني والدولي. وقد تم قبول ٥٢ بحثا أكاديميا و ٥٧ ورقة بحثية ومداخلة قُدِمَت من قبل باحثين ومفكرين وخبراء في مختلف المجالات العلمية. وبسبب ظروف فنية وتقنية تتعلق بوقت انعقاد المؤتمر وحدوده، لم يتمكن عشرات الباحثين من حضور المؤتمر مباشرة. هذا ما أدى الى إحياء قضية الكورد الفيليين والألمام بأوضاعهم من جديد من قبل الجهات الرسمية والأكاديمية والتنظيمية والشعبية.

وعند اطلاع الرئيس مسعود البارزاني على هذا المشروع، قام بدعمه بأقصى درجات الحماس، الأمر الذي

أدى الى تنفيذ المشروع. وكذلك تم تحقيق هذا الهدف بشكل مشترك من قبل الجامعات الثلاث؛ «صلاح الدين ودهوك وسوران»، بالتعاون مع العديد من الجامعات والمؤسسات العلمية الأخرى، بالإضافة إلى سعي اللجنة العليا، واللجنة التحضيرية المشتركة، واللجنة العلمية، واللجنة الاستشارية وجميع اللجان والباحثين الذين عملوا بأقصى الجهود ودون كلل سعيا لإنجاح هذا المؤتمر.

أ.م.د. عبدالرحمن كريم درويش
رئيس اللجنة التحضيرية للمؤتمر

# المحتويات


الآثار القانونية لجريمة الإبادة الجماعية ضد الكورد الفيليين
**أ. م. د. أسعد كاظم وحيش - دعاء عمار وارد** ..... 15
ماهية جريمة الإبادة الجماعية وآثارها الاقتصادية (الكورد الفيليون أنموذجاً)
**أ.م.د. إلهام وحيد دحام** ..... 33
قضية الكورد الفَيليين ونشاطاتهم في جريدة (خەبات/ النضال) 1959 - 1961
**أ.د.شيرزاد زكريا محمد** ..... 53
رؤية شرعية في حكم فتح المقابر الجماعية لضحايا الأنفال والاعدامات
(دراسة وصفية تحليلية)
**أ.د. جواد فقي علي الچوم حيدري - أ.د. ناهدةعبد الغني محمد** ..... 79
ذو الفقار والدولة النخودية الفيلية في العراق(1530-1524)دراسة تاريخية
**أ.د. نزار علوان عبدالله - م.جنار نامق حسن** ..... 97
مواجهة الإفلات من العقاب في ضوء اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها
(الكورد الفيليون كحالة للدراسة)
**أ.د. حسين عبدعلي عيسى** ..... 107
نحو استراتيجية وطنية لمواجهة جرائم الإبادة الجماعية في العراق وسبل معالجتها
دراسة تحليلية من منظور سوسيولوجي
**أ. د حمدان رمضان محمد** ..... 135
التطهير العرقي للكورد الفيليين في العراق - دراسة في الجغرافية السياسية-
**أ.د. خليل إسماعيل محمد** ..... 159
الدين في مواجهة الإبادة الجماعية
**أ.د خميس غربي حسين** ..... 173
الإبادة الجماعية والشر التافه دراسة في الممارسات الشمولية وعمليات الارهاب المنظمة
**أ. د. علي عبّود المحمّداويّ** ..... 187
جينوسايد الكورد الفيليين في ضوء قوانين الجنسية العراقية
**د. حسن كاكي** ..... 195
الكورد الفيليون والمواطنة من التمييز المذهبي والقومي إلى الإبادة الجماعية
قراءة في نظريات الصراع
**د. علي محمد علي الطنازفتي** ..... 217
الطبيعة القانونية للجرائم في منطقة فيليان
**د. بيان محمد شابازي** ..... 237

الجهود الدولية والوطنية في مكافحة جريمة الإبادة الجماعية
(دراسة مقارنة في ضوء القانونين الليبي والعراقي)
**د. امهيدي محمد امهيدي الشيباني - د. علي منصور اشتيوي** ..... 257
الإبادة الجماعية للكورد الفيليين في العراق: رؤى ومقاربات فكرية إقليمية ودولية لمعالجة أوضاعهم بعد2003
**أ.د. جاسم يونس الحريري**..... 269
اتجاهات نخبة الكورد الفيليين إزاء التغطية التلفزيونية لقضية التهجير القسري
**د. مجاشع محمد علي** ..... 287
البعد السياسي للإبادة الجماعية للكورد الفيليين
**د. مهدي أمين عبدالله الستوني** ..... 311
التعصب القومي والمذهبي واستخدامهما لإبادة الفيليين من منظور الإسلام
**م.م.سەربەست نادر عبدول** .....%..... 337
إبادة الكورد الفيليين في الشعر العربي
**أ.م.د. جوان عبد القادر عبد الله** ..... 361
الإبادة الجماعية الثقافية كوسيلة لطمس هوية الشعوب (حالة الكورد الفيليين انموذجا)
**خيري بوزاني** ..... 391
الأبعاد النفسية والاجتماعية لتهجير وتسفير الكورد الفيليين في العراق
**أ.م.د. ضياء عبدالخالق حسين المندلاوي** ..... 411
الكورد الفيليون من الإبادة الجماعية إلى العُنف الأعمى مقاربة قانونية ودينيّة
**الساسي بن محمّد ضيفاوي** ..... 429
تجريم الإبادة الجماعية أمام القضاء الجنائي الدولي
**زعادي اللقب: محمد جلول** ..... 443
حكم الإبادة الجماعية من منظور الفقه الإسلامي الفيليون أنموذجا
**سعيد ملا عبدالله ملا سعيد** ..... 459
التوصيات ..... 475

..

# ماهية جريمة الإبادة الجماعية وآثارها الاقتصادية (الكورد الفيليون أنموذجاً)

**أ.م.د. إلهام وحيد دحام**
**ilham.dahham@soran.edu.iq**

**الملخص**

تُعد الإبادة الجماعية شكلا من أشكال الصراع تتضمن القتل المتعمد لمجموعة كاملة من البشر من قبل السلطة الحاكمة، وهي من الجرائم ضد الإنسانية، تستهدف المدنيين على أساس ديني أو عنصري أو عرقي أو انتماء سياسي، وإلحاق الضرر بأوضاعهم النفسية والمعيشية وتدمير ثقافتهم، ومن ثم إنهاء وجودهم كلياً. تمثلت مشكلة البحث التي تم تحديدها في عدة تساؤلات:أ. ماذا يعني مفهوم جريمة الإبادة الجماعية؟ ب. ما الآثار الاقتصادية لجريمة الإبادة الجماعية؟ وقد أنطلق البحث من فرضية مفادها ان الضغوط الاقتصادية والتقسيمات الاجتماعية والأهداف السياسية والتسلط الدكتاتوري، وإشاعة روح الحقد والكراهية والتمييز العنصري والتطهير العرقي جميعها عوامل تتسبب في حدوث جريمة الإبادة الجماعية. وهدف البحث هو الوصول إلى معرفة الإبادة الجماعية، وماهية آثارها الاقتصادية والاوضاع المعيشية على الكورد الفيليين حاضراً، من خلال رصد الآثارالسلبية والخطيرة لجريمة الإبادة الجماعية بكل جوانبها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية للوصول إلى تجريم هذا النوع من الإبادة، استخدم البحث المنهج الوصفي التحليلي لتجريم المجازر التي ارتكبت ضد الكورد الفيليين.

الكلمات الدالة: الجريمة، الإبادة الجماعية،إبادة الشعوب، الكورد الفيليون، الآثار الاقتصادية.

**Abstract**

Genocide is a form of conflict that includes the deliberate killing of an entire group of people by the ruling authority. It is a crime against humanity that targets civilians on the basis of religious، racial، ethnic، or political affiliation، harming their psychological and living conditions، destroying their culture، and thus ending their existence completely.The problem of the research was The problem of the study can be identified in several ques-

tions: a. What does the concept of genocide mean? B. What are the economic effects of the crime of genocide ? The research was based on the hypothesis that economic pressures، social divisions، political goals، dictatorial domination، spreading hatred، racial discrimination and ethnic cleansing are all factors that cause the crime of genocide.The research aims to get to know the genocide and what its economic effects are and the backgrounds of the living conditions on the Faili Kurds at present، by monitor the negative and dangerous effects of the crime of genocide in all its economic، social، cultural and political aspects in order to reach the criminalization of this type of genocide.The research used the descriptive and analytical approach to criminalize the massacres committed against the innocent and compare the crime of genocide and similar international crimes.

Keywords: Crime،Genocide، extermination of peoples، Faili Kurds، Economic effects.

**المقدمة:**

تُعد الإبادة الجماعية جريمة تهدد المجتمعات البشرية ككل، لا تنحصر آثارها داخل حدود الدولة بل تمتد إلى المجتمع الدولي، فهي تتمثل بأعمال إجرامية محددة ولا تقود دائما إلى الموت بل إلى تحطيم المجموعة وإهلاكها لما لها من آثار مدمرة تفوق الموت. وغالباً ما تلقي الإبادة الجماعية ظلالها على الجانب الاقتصادي لإضعاف فئة معينة على حساب فئة أخرى، وهذا ما حصل في العراق على يد النظام البائد الذي ارتكب أبشع أعمال القسوة والوحشية، وانتهك جميع الحقوق والحريات للمدنيين وخاصة الكورد الفيليين من قتل وتدمير وتهجير بغية حماية المصالح السياسية والاقتصادية.

**المحور الأول: الإطار العام للدراسة / عناصر الدراسة**

أولا: مشكلة الدراسة: يمكن تحديد مشكلة الدراسة في عدة تساؤلات:

أ. ماذا يعني مفهوم جريمة الإبادة الجماعية ؟

ب. ما الآثار الاقتصادية لجريمة الإبادة الجماعية؟

ثانياً: أهمية الدراسة:تسليط الضوء على الجرائم التي ارتكبت ضد الكورد بصورة عامة والفيليين بصورة خاصة، وجمع الوثائق والمعلومات من أجل تصنيفها كجرائم إبادة جماعية وفقاً للمواثيق والأعراف الدولية كي يعاقب مرتكبوها وفق القانون الدولي.

ثالثاً: أهداف الدراسة: الوصول إلى معرفة الإبادة الجماعية وماهية آثارها الاقتصادية وخلفيات الأوضاع المعيشية على الكورد الفيليين حاضراً. من خلال رصد الاثارالسلبية والخطيرة لجريمة الإبادة الجماعية بكل جوانبها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية للوصول إلى تجريم هذا النوع من الإبادة.

رابعا: فرضية الدراسة: إن الضغوط الاقتصادية والتقسيمات الاجتماعية والأهداف السياسية والتسلط الدكتاتوري وإشاعة روح الحقد والكراهية والتمييز العنصري والتطهير العرقي جميعها عوامل تتسبب في حدوث جريمة الإبادة الجماعية.

خامساً: منهج الدراسة: استخدم البحث المنهج الوصفي التحليلي لتجريم المجازر التي ارتكبت ضد الأبرياء من الكورد الفيليين.

سادساً:هيكلية الدراسة: توزعت إلى خمسة محاور، تناول المحور الأول الإطار العام للدراسة- عناصر الدراسة،في حين تضمن المحور الثاني الإطار النظري للدراسة، وتناول المحور الثالث إجراءات الدراسة في حين تضمن المحور الرابع عرض البيانات وتحليلها، وفي المحور الخامس توصلت الدراسة إلى خاتمة تضمنت بعض الاستنتاجات والتوصيات التي تهدف إلى دعم الفرضية.

## المحور الثاني/ الإطار النظري للدراسة

اولاً: ماهية الإبادة الجماعية:

تعد جريمة الإبادة الجماعية جريمة دولية وفقا لقواعد القانون الدولي، وتتنافى مع مبادئ وأهداف هيئة الأمم المتحدة، وسنحاول في هذا المحور دراسة مفهوم جريمة الإبادة الجماعية وتطورها.

1- مفهوم جريمة الإبادة الجماعية

المفهوم اللغوي للإبادة الجماعية: الإبادة: باد يباد ويبيد، وتعني هلك وأباده: أهلكه: أهلك الأعداء (محمد،2020،ص178).

المفهوم الاصطلاحي للإبادة الجماعية: إنّ أول من صاغ مصطلح الإبادة الجماعية هو رفائيل ليمكين وهي (من الجذر اليوناني (genos) الذي يعني العرق أو القبيلة أو الجنس، ومن اللاحقة اللاتينية (-cido) التي تعود إلى الجذر اللاتيني (accido) الذي يعني القتل العمد أو المجزرة)، ويقصد بها قتل الجماعة أو إبادة الجماعة، متأثراً بالجرائم التي ارتكبت من قبل النازيين في أوروبا خلال الحرب العالمية الثانية، ثم اقترح ليمكين تعريفاً للإبادة الجماعية بأنها خطة مدروسة ومنظمة لأعمال مختلفة، تهدف إلى تدمير الأسس الأساسية لحياة الجماعات القومية، بهدف إبادة الجماعات نفسها، الغرض من هذه الخطة هو تفكيك المؤسسات السياسية والاجتماعية للثقافة واللغة والدين والوجود الاقتصادي للجماعات الوطنية وتدمير امن وحرية الأفراد، فالإبادة الجماعية موجهة ضد المجموعة الوطنية ككيان، والأفعال المعنية موجهة ضد أفراد جماعات معينة ليس بصفتهم الفردية وإنما لانتمائهم لتلك الجماعات بالذات(Schabas،2000،p25).

كما عرفها جاك نوزان بورترعلى أنها التدمير المتعمد، كليا أو جزئياً بواسطة حكومة أو وكلائها، لأقلية عرقية أو جنسية أو دينية أو قبلية أو سياسية. لا يشمل القتل الجماعي فحسب بل يشمل التجويع والترحيل القسري(التطهير العرقي) والقهر السياسي والاقتصادي والبيولوجي(Jones،2006،p.16)

الإبادة الجماعية هي جريمة فريدة من نوعها حيث يتم التركيز بشكل خاص على النية المحددة، ويمكن أن ترقى إلى مرتبة الإبادة الجماعية عندما يثبت أن الجاني لم يرغب في ارتكاب تلك الأعمال فحسب بل كان ينوي تدمير المجموعة القومية أو الاثنية أوالعرقية أو الدينية كلياً أو جزئياً، ونية الإبادة هذه هي التي تميز تلك الجريمة عن غيرها من الجرائم ضد الإنسانية (Human Rights Watch،2006،p146). وهي جرائم القتل الجماعي التي ترتكب ضد مجموعات معينة من البشر بقصد تدمير وجودهم كلياً أو جزئيا على أساس انتمائهم إلى قومية معينة أو عرق معين أو جنس أو دين. وهذه تكون بوسائل مختلفة وتعتبر من الأعمال الخطيرة التي تهدد أمن وسلامة المجتمع؛ لأنها تؤدي إلى إبادة أو اضطهاد كائنات إنسانية كليا أو جزئيا

بسبب طبيعتهم الوطنية أو العرقية أوالسلالية أو الدينية (البحركي،2018،ص 24).

ونظرا لخطورة هذه الجريمة ومساسها بأهم الحقوق الإنسانية المتمثل في حق الحياة، بدأ المجتمع الدولي بالتحرك لتجريمها ومعاقبة مرتكبيها في النصف الثاني من القرن العشرين، حيث تقدمت كل من وفود كوبا بنما والهند أثناء انعقاد الدورة الأولى للجمعية العامة للأمم المتحدة لسنة (1946) باقتراح يدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى دراسة جريمة الإبادة الجماعية ومدى إمكانية إعتبارهذه الجريمة ضمن الجرائم الدولية، وقد أحالت الجمعية العامة هذا الاقتراح إلى اللجنة القانونية التي ناقشته ثم وافقت بالإجماع وذلك بعد إدخال عدة تعديلات عليه، وفي 9/12/1948، أقرت الجمعية العامة الاتفاقية الخاصة بالوقاية من جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، ودخلت مرحلة التنفيذ في 12/1/1951.(القهوجي،2001،ص 128 - 129)، وقد تضمنت هذه الاتفاقية ثلاث عشرة مادة تسبقها مقدمة لتعليل دوافع الاتفاق عليها.

فالطبيعة الدولية لجريمة الإبادة الجماعية لا تعني ضرورة ارتكابها من قبل دولة ضد دولة أخرى، فقد تقع داخل الدولة الواحدة شرط تحقق أفعالها، ويقوم البناء القانوني لجريمة الإبادة الجماعية على عدة أركان، الركن المادي والركن المعنوي والركن الدولي، وهذه الاركان إثر حدوثها تصبح جريمة الإبادة الجماعية قائمة وتستوجب عقاب مرتكبيها.( البونوحي،2020،ص 163).

1- خصائص جريمة الإبادة الجماعية

تتميز جريمة الإبادة الجماعية عن بقية الجرائم الدولية بمجموعة من الخصائص أهمها:

1. الطبيعة الدولية لجريمة الإبادة الجماعية: حتى وإن قامت بها حكومة وطنية ضد طائفة أو مجموعة معينة من الشعب الذي تحكمه.

2. الصفة غير السياسية للإبادة الجماعية: تعني أن جريمة الإبادة الجماعية، هي جريمة مستقلة بذاتها تقع في زمن السلم أو الحرب على حدٍ سواء، ولابد من أن تستهدف طائفة معينة بغرض القضاء عليها كليا أو جزئيا.

3. المسؤولية الجنائية الفردية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية: لقد تم الاعتراف للفرد الطبيعي بالمسؤولية الجنائية منذ محاكمات نورمبرج، وتوسع الاعتراف بتلك المسؤولية بعد إبرام معاهدة منع جريمة إبادة الاجناس والمعاقبة عليها والتي قررت معاقبة كل من يرتكبها سواء كان من الحكام أو الموظفين أو الأفراد العاديين (سميرة،2013،ص 28 - 31).

4. خضوع جريمة الإبادة الجماعية لقضاء مزدوج عند المتابعة والمعاقبة عليها: أقرت اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها التزام الدول الأطراف باتخاذ الإجراءات التشريعية اللازمة لتطبيق أحكامها خاصة من حيث النص على الجزاءات الجنائية الكفيلة بعقاب كل من يرتكب إبادة جماعية.

أما بالنسبة للاختصاص القضائي الجنائي فقد أسندت اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها للقضاء الوطني مهمة مساءلة وعقاب مرتكبيها، فيحال الأشخاص المتهمون بجريمة الإبادة الجماعية إلى المحاكم الوطنية المختصة في الدولة التي تم ارتكاب الفعل الجرمي فيها أو إلى محكمة جنائية دولية مختصة (سامية، 2017،ص 511).

ثانياً: أركان جريمة الإبادة الجماعية

إن البنيان القانوني لجريمة الإبادة الجماعية يقصد به الأركان التي تقوم عليها هذه الجريمة، وتتمثل

هذه الأركان فيما يلي:

اولاً: الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية: يشمل الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية النشاط أو السلوك الخارجي الذي ينص القانون الدولي على تجريمه ومعاقبة مرتكبيه سواء كان إيجابيا أو سلبيا بشرط يؤدي إلى النتيجة التي يجرمها القانون الدولي الجنائي، وتشمل الأفعال التي تشكل السلوك الإجرامي لجريمة الإبادة الجماعية فيما يلي:

أ- قتل أعضاء من الجماعة: وهي الجريمة التي «تنظمها سلطة ما ضد مجموعة أو مجموعات مختلفة قومياً أو اثنياً أو عرقياً أو دينياً أو لأي سبب آخر يدعو إلى التمييز». وهذه الجريمة من أوضح أساليب ممارسة الإبادة.

ب- إلحاق ضرر جسدي أو معنوي خطير بأعضاء من الجماعة: وهذا النوع من الإبادة يتمثل بإهانة الجماعة والانتقاص منها واعتبارها بدرجة أدنى. كذلك قد تشمل (الاضطهاد والتعذيب والإهانات والاغتصاب، وربما إجراء التجارب العلمية على الضحايا، بما يتسبب بعاهات مستديمة فيهم أو حتى موتهم). ومن أساليب التسبب بالأذى هو الاستعباد الجنسي وإجبار الضحايا على العمل بالسخرة والتمييز العنصري.

ت- إخضاع الجماعة عمداً لظروف معيشية صعبة يقصد منها تدميرها الفعلي كلياً أو جزئياً: والمقصود بها استبدال القتل المباشر باهلاك الجماعة من خلال فرض أحوال معيشية صعبة لإلحاق الضرر بها. وذلك من خلال الحرمان من مقومات المعيشة مثل الطعام أو الدواء وذلك يؤدي إلى التخلص من الجماعة بهذا الأسلوب من الإبادة.

ث- فرض تدابير ترمي إلى منع النسل داخل الجماعة:يهدف هذا النوع من الإبادة إلى منع تكاثر المجموعة والتوالد لمنع استمرارهم ووجودهم كمجموعة متميزة من البشر. وهذا النوع من الإبادة يتسبب بفراغ جيلي بين الضحايا والأجيال المفترض أن تقوم لترثهم في تكوينهم العرقي أو القومي أو الديني أو الاثني وحتى يدخل ضمنها الاغتصاب لتغيير النسل ضمن الجماعة.

ج- نقل الأطفال من الجماعة قهراً إلى جماعة أخرى: ويتم هذا الفعل لإبعاد الجيل الجديد عن الجماعة حتى لا تتكاثر، ولكي يتم تربيتهم على أنهم مختلفون عن جماعتهم الأصيلة ولا علاقة لهم بأصولهم. وهكذا تؤدي هذه الجريمة إلى المشاركة في عملية الإبادة. (نصار،2014،ص 88 - 90).

ثانياً: الركن المعنوي لجريمة الإبادة الجماعية

فيما يتعلق بالركن المعنوي لجريمة الإبادة الجماعية فقوامه علاقة نفسية تربط بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني وجوهر هذه العلاقة هي الارادة، والإرادة الآثمة هي جوهر الخطأ الذي يعد أساس المسؤولية الجنائية التي تقع على الإنسان.

إذاً فالركن المعنوي في الجرائم الدولية التي تخضع لاختصاص المحاكم الجنائية الدولية ومنها جريمة الإبادة الجماعية يتطلب قيام قصد جنائي عام الذي يتطلب العلم والإرادة. ولكن القصد العام في هذه الجريمة لا يكفي وحده لقيامها، وإنما يجب توافر قصد خاص،وهو توافر لدى الجاني القصد لحظة ارتكابه الجريمة (قصد أو نية الإبادة الجماعة البشرية محل الاعتداء كليا أو جزئياً). ويعد قصد أو نية الإبادة أهم العناصر المميزة لجريمة الإبادة الجماعية، وهذا معناه أن القصد الخاص في هذه الجريمة تتجاوز نية الجاني مجرد تحقيق النتيجة الأصلية عن الجريمة.(محمد،2008،ص 252).

ثالثاً: الركن الدولي في جريمة الإبادة الجماعية

يقصد بالركن الدولي في جريمة الإبادة الجماعية ارتكاب هذه الجريمة بناءً على خطة مرسومة من الدولة ينفذها المسؤولون الكبار فيها أو بتشجيع أناس عاديين على تنفيذها ضد مجموعة قومية أوعرقية أو أثنية أو دينية، كما لا يشترط في الضحايا أن يكونوا تابعين لدولة أخرى، بل بالإمكان أن يكونوا تابعين لذات الدولة، ذلك لأن معاملة الدولة لرعاياها لم تعد سلطة مطلقة بلا قيود، وقد تقع هذه الجريمة في زمن الحرب أو السلم.(الأمين،2011،ص 390).

إذاً فوجود خطة منظمة للقيام بأفعال مختلفة تهدف إلى القضاء على الأسس والركائز الحيوية التي تقوم عليها حياة الجماعة وتؤدي في النهاية إلى تدميرالجماعة ذاتها، وإفناء المؤسسات والبنى السياسية والاجتماعية للجماعة، وكذلك لغتها وديانتها وثقافتها ووجودها الاقتصادي والاعتداء على السلامة البدنية والشخصية للأفراد المنتمين إلى الجماعة البشرية محل الإبادة، يعد من قبيل الإبادة الجماعية.(الشمري،والعبيدي،2021، ص412).

ثالثاً: صورالإبادة الجماعية: هذه الأنواع من الإبادة تكون دوافعها دينية أو مذهبية لأسباب سياسية واجتماعية واقتصادية وتتمثل في الأنواع الآتية:

1. الإبادة الجسدية: تتمثل في قتل الجماعات بالغازات السامة أو الإعدام أو دفن الأحياء والقصف بالطائرات أو الصواريخ وغيرها من الأسلحة.

2. الإبادة البيولوجية: تتمثل في تعقيم الرجال، واجهاض النساء بوسائل مختلفة، والتدخل في تغيير الخلقة الإنسانية لأهداف سياسية ودينية للقضاء على العنصر البشري لاسيما بالتحريض على الإجهاض، والعقم، وفصل البالغين عن سن الإنجاب ومنع الزواج، ومثال ذلك: ما قامت به القوات الصربية في (البوسنة والهرسك) بخصي الرجال المسلمين؛ لمنع الإنجاب.

3. الإبادة الثقافية: تتمثل في عدم التحدث باللغة الوطنية والاعتداء على الثقافة القومية.

4. الإبادة المعنوية: وتعني الاستئصال المعنوي، كنقل الأطفال عنوة من جماعة لأخرى.(عبد العظيم،2014،ص3).

لهذا كان لسلسلة الجرائم البشعة التي ارتكبت ضد الجنس البشري خلال الحرب العالمية الثانية وما صاحبها من إهدار لحقوق الإنسان انتهاك للحريات والحق في الحياة، واستعمال مختلف الوسائل الوحشية في القتل والتعذيب والاعتداء على حرية الأفراد - أثره على اتجاه الدول كافة نحو إقرارمبادئ لمواجهة جريمة الإبادة الجماعية بصورها كافة والتي تشمل الإبادة المادية أو المعنوية والثقافية والبيولوجية.

ومن صور جريمة الإبادة الجماعية أثناء الحرب العالمية الثانية القنبلة النووية التي أُلقيت على هيروشيما وناجازاكي عام(1945) وأدت إلى إبادة سكان هذه المدن إبادة جماعية بغض النظرعن انتمائهم. أما في نهاية القرن العشرين فقد تكرر ارتكاب جرائم إبادة الجنس البشري بصورة بشعة، كما حدث في البوسنة والهرسك وفلسطين ولبنان وغيرها(ربيع،2014،ص 103 - 104). ونجد أن فكرة الإبادة الجماعية لا تفلح في تحقيق أهدافها وإزالة أسباب الصراع، بل على العكس فهي قد ترسخ أحياناً لانقسامات وصراعات جديدة بين الأجيال القادمة.

وقد سجلت الإبادات الجماعية على مدى التاريخ بأن من أسوأ ما فيها ثمة من برر تلك الإبادات مرة تحت بند الحفاظ على هيبة الدولة أو إرغام جماعات قومية للانضمام لدولته أو التبشير بمعتقد ديني أو سياسي، أو الاستهجان والتحقير لما تعيشه جماعة بعينها. وإذ يمثل خطاب الكراهية المعادل لقوة البطش

بالسلاح الفتاك، فإنه مَثّل مقدمة من مقدمات الإبادة الجماعية في العراق، ومثال ذلك الابادات الجماعية التي تعرض لها الكورد إبان حكم البعث إذ كانوا ينعتون بأكثر الألفاظ سوءًا من قبل أجهزة الإعلام في السلطة آنذاك.(حمدو،2020،ص78)٪

رابعاً:المقارنة بين جريمة الإبادة الجماعية والجرائم الأخرى المشابهة لها:

1- جرائم الحرب: تعرف (جرائم الحرب) بأنها انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني التي تُرتكب ضد أشخاص أو ممتلكات تحميهم الاتفاقيات الدولية، وهذه الجرائم تنطبق على الانتهاكات التي تطال اتفاقيات جنيف التي أُقرت في عام (1949) في أعقاب الحرب العالمية الثانية. هذا التعريف أُدرج في المادة الثامنة من (نظام روما)، المعاهدة المؤسسة للمحكمة الجنائية الدولية التي اُعتمدت في يونيو(1998).

وتحدد المادة الثامنة من الاتفاقية أكثر من(50) نموذجاً لجرائم الحرب، بينها القتل، والتعذيب، واحتجاز الرهائن، وتجنيد الأطفال للقتال، والتهجير غير القانوني، والهجمات المتعمدة ضد المدنيين، والنهب، والهجمات المتعمدة ضد بعثات المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام،وتشمل جرائم الحرب أيضاً استخدام الغاز أو الأسلحة المحظورة بشكل عام أو (القصف العشوائي)، مثل الأسلحة العنقودية.(بن لبدة،2017،ص 64 - 67).

2- جرائم ضد الإنسانية: وضع مفهوم الجريمة ضد الإنسانية، وتعريفها في(8 من أغسطس 1945) بموجب المادة السادسة من النظام الأساسي لـ(محكمة نورمبرج الدولية).وتُعرَّف هذه الجريمة بأنها (القتل العمد، والإبادة، والاستعباد، والتهجير، وأي فعل غير إنساني آخر يرتكب ضد سكان مدنيين قبل الحرب أو خلالها، أو الاضطهاد على أسس عرقية أو دينية تنفيذاً لأي من الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة أو في حال ارتباطها بهذه الجريمة سواء كانت تشكل انتهاكاً للقانون الوطني للدولة التي ارتكبت فيها أو لم تكن كذلك)(حمد،2014،ص21).

لقد كرست هذه المادة مفهوماً جديداً في القانون الدولي، وترتب على ذلك الاعتراف للإنسان بحقوق أساسية تسمو على حق الدولة، وتكون محمية بعقوبات جنائية دولية في حالة مخالفتها.(سامية،2016، ص 30). وبشكل مبدئي، اعتُمد هذا المفهوم لمحاكمة المجرمين النازيين الذين ارتكبوا جرائم لم يكن من الممكن تصوّرها من قبل.

وتتميز جرائم الإبادة الجماعية عن الجرائم ضد الإنسانية، فالأولى تتحقق عند إبادة أقل جزء مهم من الجماعة المستهدفة، بينما الثانية تضم مجموعة كبيرة من الجرائم تقع على اشخاص بدءا من الاعتداء على الحياة إلى التعدي على الحرية مثل الاختطاف والاستبعاد.... الخ، وهذه تقع في وقت الحرب والسلم معا، فجرائم الإبادة الجماعية وإن كانت شكلاً من أشكال الجرائم ضد الإنسانية إلا انها تختلف عنها اختلافا مهما الا وهو توفر نية تدمير الجماعة المستهدفة كلها أو جزء منها(السعدي،2015،ص 285).

خامساً: جرائم الإبادة الجماعية المرتكبة ضد الكورد الفيليين: الكورد الفيلية مسلمون شيعة، ويتحدثون بلهجة كوردية تختلف عن مثيلاتها في كوردستان العراق، ويسكنون في شرقي العراق وتحديدا في أقضية محافظتي ديالى وواسط وفي العاصمة بغداد، إضافة إلى محافظتي السليمانية وحلبجة بكوردستان العراق، في حين يسكن قسم آخر منهم في المناطق الغربية من إيران. وقد سكن الفيلية في عاصمة العراق بغداد وكان العديد منهم يزاول النشاط التجاري فيها (الفيلي، 2007،ص17).

وتعد جريمة الإبادة الجماعية من أخطر الجرائم الدولية التي نفذت ضد الكورد الفيليين من خلال تطهير

العرق الكوردي جغرافيا من المناطق الكوردية، وممارسة سياسة التعريب والتهجير القسري والترحيل للكورد الفيليين من مناطق سكناهم الأصلية إلى إيران، ومنعهم الحق في التجنس في العراق وعن طريقها تشويه الثقافة والكيان والهوية والقيم الاجتماعية.

ففي سنة (1971) تم ترحيل الوجبة الأولى من الكورد الفيليين وذلك بحجة تبعيتهم إلى ايران، وفي عام (1980) أصدرت جملة من القرارات ضدهم بدأت بإصدار القرار(666) الذي تم بموجبه إسقاط الجنسية العراقية عنهم، مما مهد الطريق لترحيل نحو نصف مليون كوردي فيلي ومصادرة أموالهم جميعها المنقولة وغير المنقولة، بالإضافة إلى قيام النظام البائد بإعدام العديد من شباب الكورد الفيليين عن طريق إخضاعهم للتجارب الكيمياوية، ومن ثم إخفاء جثثهم وقبورهم مما زاد من معاناة ذويهم، بالإضافة إلى جريمة احتجاز العوائل الكوردية الفيلية سنوات عديدة وإبعادهم إلى مناطق نائية، أو في المعتقلات دون أي قرار حكم قضائي أو قانوني.(إبراهيم وآخرون،.2022، ص 377) إن مرتكب الجريمة الدولية لا يعفى من المسؤولية حتى ولو كان يشغل منصب رئيس الدوله طبقا لاتفاقية عام(1970) ثم أن هذه الجريمة لا تسقط بالتقادم مطلقا، وإنما تبقى قائمة وثابتة على الفاعل ولا يستطيع أن يتخلص منها بحجة مرور الزمان.

إن جريمة التطهير العرقي جريمة مركبة يدخل في نطاقها العديد من الجرائم الدولية الأشد خطورة، مما يجعلها تصنف كجريمة ضد الإنسانية إذا ارتكبت وقت السلم، وجريمة حرب إذا ارتكبت أثناء النزاعات المسلحة، وفي الغالب تعد شكلا من أشكال الإبادة الجماعية، إذا توافر القصد الخاص المتطلب لها في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية وهو قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة معينة؛ نظرا لانتمائها العرقي أو القومي أو العنصري، وأن التوصيف القانوني للجرائم التي تقترف ضدهم هي جرائم دولية تقع في نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية (ربيع، 2022، ص 337).

لذا فإن من أهم الأسباب التي تستدعي تجريم الإبادة الجماعية في القانون الجنائي العراقي، تتمثل فيما تعرض له الشعب الكوردي بصورة عامة، والكورد الفيليون بصورة خاصة في ظل النظام العراقي البائد من جرائم الإبادة الجماعية من قتل وتهجير للكورد الفيليين، وسحب الجنسية، والاعتقال أما الشعب الكوردي بصورة عامة فقد مورست ضده عدة جرائم ومن أبرزها عمليات الأنفال، وقصف حلبجة بالأسلحة الكيماوية، والتي أدت إلى سقوط الآلاف من الشهداء، فلا بد من التصدي لمثل هذه الجريمة الدولية وردعها.

سادساً: الأثار الاقتصادية لجريمة الإبادة الجماعية: الإبادة الجماعية الاقتصادية: هي جريمة تُرتكب ضد شعب،بدوافع مختلفة وتتخذ من اقتصاد الفرد واقتصاد المجتمع واقتصاد الدولة طريقاً لتجويع الشعب، عبر تدمير كل مقدرات الاقتصاد، ومنع الاستيراد، وحظر السلع، وتدمير الحركة التجارية.وقد تحقق الموت الفردي والجماعي، بفعل هذه السياسة،من قبل نظام البعث. فالإبادة الجماعية التي تتسبب بها سياسة التجويع المتعمد والمقصود في إلحاق الأذى بحق الآخرين من أفراد وجماعات، والتي قد ينتج عنها موت أو هجرة أو تعطيل يؤدي في ما بعد إلى موت جانب معين من جوانب حياة البشر. كانت تمثل تأكيدا على أن "مصطلح الإبادة الجماعية" ممكن أن يتحقق بالأفعال غير التقليدية في حدوث الإبادات الجماعية عبر القتل وغيرها. (عبيس،2022، ص بدون رقم صفحة)

فجريمة التطهير العرقي أحد أشكال الجرائم الدولية وهي من الجرائم العمدية الخطيرة التي تمس أمن وسلامة المجتمع الدولي، وهي تكون كذلك حتى لو كان القانون الداخلي يجيزها وعند الرجوع إلى المادة

الثانية من اتفاقية منع الإبادة الجماعية لعام (1948) تبين ان التدمير الكلي أو الجزئي للجماعات القومية أو الاثنية أو العنصرية أو الدينية من قتل أو تعويق جسدي أو روحي أو اخضاع الجماعات عمدا لظروف قاسية أو التعقيم والحيلولة دون الانجاب أو نقل الأطفال عنوة من مكان إلى اخر يعد جريمة إبادة جماعية وهو ما تعرض له الشعب الكوردي وبخاصة الكورد الفيلية في ظل النظام البائد.ومن اهم أسباب موقف نظام صدام من قضية التهجير والتسفير ضد الكورد الفيلية ما يلي:

1. العامل القومي: يمثل نظام صدام نموذجا للفكر النازي العربي والشوفينية الضيقة حيث قام النظام بطرد السكان الاصليين من وطنهم ومصادرة املاكهم خلافا للدستور والقانون.

2. العامل الاقتصادي: وتُعد من أهم الأسباب التي أدت إلى تهجير الكورد الفيليين وتسفيرهم حيث ان مفاتيح العمل التجاري بيد غالبية الكورد الفيلية وبخاصة ممن أستقر منهم في بغداد، اذ قام النظام البائد بتسفير التجار الكورد الفيليين خلافاً للقواعد والقوانين.

3. العامل السياسي: هدف نظام البعث إلى تغيير البناء الديمغرافي ومحاولة تغييرنسبة السكان الكورد وبخاصة بعد اتفاقية آذار عام (1970)،لاسيما وان بعض الكورد الفيلية صاروا من القادة المتقدمين في صفوف حركة التحرر الكوردية وكذلك محاولة الضغط على ايران من خلال عملية التهجير للبشري.

4. العامل الديني: حيث ان اغلبية الكورد من الشيعة ونظام صدام يبغظهم لأسباب طائفية بغيظة. ( الفضل،2004،ص 69 - 72).

نحن امام مشكلة اجتماعية مهمة حدثت ومازالت تحدث في المجتمع العراقي،إذ الإبادة نجدها ليس لها نهاية، فالمشكلة لا تنتهي بوقوع جريمة الإبادة، إنما هناك آثار خلفتها عملية الإبادة وهذه الآثار المترتبة على هذه الجريمة كبيرة في نتائجها على ذوي الضحايا والناجين من عمليات القمع والتهجير والاضطهاد التي ارتكبت ضدهم وضد أبنائهم(سعد،2017،ص7). إذاً لعمليات الإبادة الجماعية آثار اقتصادية كبيرة ومدمرة على البنية التحتية لاقتصاد هذه الفئة من الكورد والتي كانت محاولة لدفع الشعب الكوردي الفيلي نحو الفقر. فقد قام النظام البائد عن طريق عمليات الإبادة الجماعية بتهجيرهم ومصادرة أموالهم المنقولة وغير المنقولة ومصانعهم ومزارعهم، واعتقال الشباب ومن ثم إعدامهم.

لقد أدت حملات الإبادة الجماعية إلى تحطيم قاعدة الانتاج الزراعي التابعة للكورد الفيليين بعد تدمير جميع القرى الزراعية وإنهاء أي فعل انتاجي فيها، وتحول المجتمع من مجتمع مثمر ومنتج إلى مجتمع مستهلك بسبب انعدام مهنة الزراعة والرعي التي كانت من المصادر الرئيسية في الاقتصاد آنذاك،وتم إفراغها من الصناعات المحلية من خلال القتل والتهجير لأبنائها. (درويش،2022،ص 429 - 430).

كما قضت قرارات النظام البائد على حقوق المواطنة القانونية والسياسية والاقتصادية للشعب الكوردي الفيلي، حيث أشار في بعض قراراته إلى حجز الممتلكات الزراعية والصناعية والعقارية للكورد الفيليين، ومنعهم القيام بالإجراءات القانونية كالبيع والشراء في مناطقهم. فهناك قرارات نصت على منع الكورد الفيليين من التصرفات القانونية بشأن عقاراتهم التي يملكونها في مناطق أخرى خارج منطقة الحكم الذاتي فضلا عن القرار الخاص بشأن تصحيح القومية لكل من يريد الاحتفاظ بممتلكاته وقرارات سابقة تدعو إلى سحب الجنسية العراقية من الكورد الفيليين في المناطق الكوردية التابعة للحكومة المركزية،والقيام بإبعادهم بالقوة من أراضيهم إلى خارج وطنهم العراق. (أمين،2013،ص 38 - 39).

## المحور الثالث: إجراءات الدراسة

اولاُ: المنهج المستخدم: هدف البحث هو الوصول إلى معرفة الإبادة الجماعية وماهية آثارها الاقتصادية وخلفيات الأوضاع المعيشية على الكورد الفيليين حاضراً، من خلال رصد الآثارالسلبية والخطيرة لجريمة الإبادة الجماعية بكل جوانبها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية للوصول إلى تجريم هذا النوع من الإبادة، ولذلك فهو ينتمي إلى حقل البحوث الوصفية، وقد استخدمت الباحثة المنهج الوصفي التحليلي.

ويعد المنهج الوصفي أكثر مناهج البحث ملاءمة للواقع الاجتماعي كسبيل لفهم ظواهره واستخلاص سماته ويأتي على مرحلتين، مرحلة الاستكشاف والصيانة ومرحلة التشخيص والوصف، وذلك بتحليل البيانات والمعلومات التي تم جمعها تحليلاً يؤدي إلى اكتشاف العلاقة بين المتغيرات وتقديم تفسير ملائم لها (قاسم، 1999،ص 60).

واستخدمت الباحثة استمارة الاستبيان كأداة لجمع المعلومات، واتبعت أسلوب عرض المعلومات من خلال الجداول واستخراج النسب المئوية لها من أجل تحليل المعلومات بعد جمعها وعرضها.

ثانياً: أداة الدراسة -الاستبيان: لقد اعتمدت الباحثة على الاستمارة الاستبيانية في جمع البيانات من مجتمع البحث، وقد صممت الباحثة استمارة استبيانية تتكون من (15) سؤالا وتتكون الاستمارة الاستبيانية من البيانات الأساسية والبيانات الاختصاصية المتعلقة بموضوع البحث معتمدة بذلك على الجانب النظري للبحث وبعد صياغة أسئلة الاستبيان بصورة أولية تم عرضها على مجموعة من الخبراء والأساتذة المختصين، لغرض التأكد من صدق الاستمارة الاستبيانية، لذا جرى استطلاع رأيهم والأخذ بوجهات نظرهم وإضافة فقرات وحذف فقرات أخرى فضلا عن تعديلها، وبذلك اصبح الاستبيان صالحا لاستيعاب محاورموضوع البحث.

| أسم الخبير | التخصص | درجته الوظيفية | مكان العمل |
|---|---|---|---|
| د. أميد صابر عبد الله | احصاء تطبيقي/تصميم وتحليل التجارب | أستاذ مساعد | جامعة صلاح الدين |
| د.سعيد قادر فقى ابراهيم | علم اجتماع التربية | مدرس | جامعة سوران |
| د. مصطفى فرزنده فارس | تسويق | مدرس | جامعة سوران |

ثالثاُ: مجالات الدراسة:

1. المجال المكاني: شمل المجال المكاني الجماعة المستهدفة من الكورد الفيليين في عموم العراق.

2. المجال البشري: (150) مبحوثاً ومبحوثةً من الكورد الفيليين في مختلف محافظات العراق تم تسليط الضوء من خلالهم على واقع عاشته جماعة تعرضت إلى الإبادة الجماعية (الكورد الفيليون) كواقع مؤلم لمعظم فئات الشعب العراقي ومن خلاله نتعرف على الأحوال الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي أثرت على الضحايا الذين تعرضوا لهذه الجريمة.

3. المجال الزماني: من تاريخ 15/10/2022 إلى 30/1/2023

4. عينة البحث: تم اختيارعينة البحث بصورة عشوائية حيث تضمنت مشاركة كلا الجنسين المتكونة من

(90) ذكرا و(60) أنثى.

5. فرضية البحث: ان الضغوط الاقتصادية والتقسيمات الاجتماعية والأهداف السياسية والتسلط الدكتاتوري وإشاعة روح الحقد والكراهية والتمييز العنصري والتطهير العرقي جميعها عوامل تتسبب في حدوث جريمة الإبادة الجماعية.

## المحور الرابع: عرض البيانات وتحليلها

أولاً: تحليل البيانات الأساسية: الجدول رقم (1) يوضح توزيع العينات على عدة فئات متباينة في الجنس والأعمار والحالة الاجتماعية وتحصيلهم الدراسي.

جدول (1) يوضح الخصائص الديمغرافية لعينة الدراسة

| ت | الخصائص الديمغرافية | الفئات | العدد | النسبة |
|---|---|---|---|---|
| 1 | الجنس | الذكور | 90 | %60 |
| | | الإناث | 60 | %40 |
| 2 | العمر | 35 - 25 | 45 | %30 |
| | | 65 - 36 | 105 | %70 |
| 3 | الحالة الاجتماعية | متزوج | 110 | %73.3 |
| | | اعزب | 15 | %10 |
| | | ارمل | 10 | %6.6 |
| | | مطلق | 15 | %10 |
| 4 | التحصيل العلمي | متوسطة | 50 | %33.3 |
| | | اعدادية | 20 | %13.3 |
| | | دبلوم | 10 | %6.6 |
| | | بكلوريوس | 25 | %16.6 |
| | | ماجستير | 25 | %16.6 |
| | | دكتوراه | 20 | %13.3 |
| | المجموع | | 150 | %100 |

ثانياً: تحليل البيانات الاختصاصية:

المحور الأول: الإبادة الجماعية والنظام السياسي

يبين الجدول رقم (2) سبب التهجير والإبادة الجماعية، إذ تظهر النتائج أن نسبة (16.6%) من وحدات العينة كان رأيهم أن روح الحقد والكراهية والتطهير العرقي هي سبب التهجير والإبادة الجماعية،ونسبة (26.6%) منهم كان رأيهم أن قوميتهم الكوردية ومذهبهم الشيعي كان الأمران سببا في تهجيرهم، في حين ان ما نسبته (26.6%) كان رأيهم ان سبب التهجير هو للحفاظ على نظام الحكم آنذاك، ونسبة (20%)

كان رأيهم أن سبب التهجير هو الاستهانة والتحقير لما تعيشه جماعة بعينها والانتقاص منها باعتبارها درجة أدنى، في حين أن ما نسبته (10%) يعزون ما قام به النظام البائد من تهجير للعوائل الآمنة إلى أسباب أخرى.

الجدول رقم (2) سبب التهجير والإبادة الجماعية

| ت | سبب التهجير والابادة الجماعية | العدد | النسبة |
|---|---|---|---|
| 1 | روح الحقد والكراهية والتطهير العرقي | 25 | %16.6 |
| 2 | بسبب قوميتي | 40 | %26.6 |
| 3 | الحفاظ على نظام الحكم | 40 | %26.6 |
| 4 | الاستهانة والتحقير لما تعيشه جماعة بعينها | 30 | %20 |
| 5 | أسباب أخرى | 15 | %10 |
| | المجموع | 150 | %100 |

فيما يبين الجدول رقم (3) المناطق التي تم تهجيرهم اليها بعد عملية الإبادة، فقد تعرض الكورد الفيليون إلى حملات تهجير من أراضيهم وبيوتهم وسلب الهوية بحجج وذرائع عنصرية وطائفية، فقد قام النظام البائد بتغيير التركيبة السكانية بتهجير الأفراد بالقوة والإكراه من مناطق سكناهم. فقد أظهرت لنا نتائج آراء وحدات عينة البحث أن ما نسبته (33%) بقيت في العراق، ونسبة (46%) هاجروا إلى بلدان أخرى، في حين ان ما نسبته (20%) تم تهجيرهم قسراً إلى إيران.

جدول ( 3) يبين المناطق التي هجروا اليها بعد الإبادة

| ت | المناطق التي هجروا اليها بعد الإبادة | العدد | النسبة |
|---|---|---|---|
| 1 | بقيت في العراق | 50 | %33 |
| 2 | هاجرت إلى بلد آخر | 70 | %46 |
| 3 | تم تهجيري قسرا إلى ايران | 30 | %20 |
| | المجموع | 150 | %100 |

وقد اتضح من بيانات الجدول (4) الذي يخص مدى تعرض عينة البحث إلى أذى أو ضرر جسدي من قبل النظام البائد، مما يؤثر على وجود أعضاء الجماعة، ان ما نسبته (13.3%) يعانون من عاهة مستديمة بسبب ما تعرضوا له من أذى آنذاك، كما أن أغلب الأسرالمهجرة قسراً غير مكيفة مع المجتمع الجديد حيث بلغت ما نسبته (60%) يعانون من صعوبة التكيف مع الآخرين، ونسبة (26.6%) يشعر بعدم الرغبة في سرد الأحداث والقصص حول ما تعرض له إبان جريمة الإبادة.

جدول (4) يبين مدى تعرض الضحايا وذويهم إلى أذى أو ضرر جسدي من قبل النظام

| ت | مدى تعرض الضحايا وذويهم إلى أذى من قبل النظام | العدد | النسبة |
|---|---|---|---|
| 1 | عاهة مستديمة | 20 | %13.3 |
| 2 | صعوبة التكيف | 90 | %60 |
| 3 | عدم الرغبة في سرد الاحداث | 40 | %26.6 |
| | المجموع | 150 | %100 |

يبين الجدول رقم (5) محاولة النظام البائد القضاء على الشعب الكوردي وبالأخص الكورد الفيليين،إذ تظهر النتائج أن نسبة (60%) من وحدات العينة كان رأيهم أن النظام البائد حاول القضاء عليهم بسبب قوميتهم الكوردية، في حين أن ما نسبته (40%) كان رأيهم الحفاظ على نظام الحكم، ولم تكن هناك أسباب أخرى تذكر لمحاولة النظام البائد في القضاء على الكورد الفيليين.

جدول (5) يبين محاولة النظام البائد القضاء على الشعب الكوردي الفيلي

| ت | محاولة النظام البائد القضاء على الشعب الكوردي الفيلي | العدد | النسبة |
|---|---|---|---|
| 1 | بسبب قوميتهم الكوردية | 90 | %60 |
| 2 | الحفاظ على نظام الحكم | 60 | %40 |
| 3 | أسباب اخرى | 0 | - |
| | المجموع | 150 | %100 |

**المصدر: من عمل الباحث**

## المحور الثاني: الآثار الاقتصادية الناجمة عن الإبادة الجماعية

يبين الجدول (6) مدى تعرض الضحايا وذويهم إلى ظروف اقتصادية وصحية صعبة بقصد إهلاكهم كلياً أو جزئياً، وقد اتضح لنا أن جميع الضحايا تقريباً أي ما نسبته (100%) من الضحايا وذويهم تعرضوا إلى ظروف اقتصادية وصحية صعبة .

جدول (6) يبين مدى تعرض الضحايا وذويهم إلى ظروف اقتصادية وصحية صعبة

| ت | مدى تعرض الضحايا وذويهم إلى ظروف اقتصادية وصحية صعبة | العدد | النسبة |
|---|---|---|---|
| 1 | نعم | 150 | %100 |
| 2 | الى حدٍ ما | 0 | - |
| 3 | كلا | 0 | - |
| | المجموع | 150 | %100 |

وقد اتضح من بيانات الجدول (7) الذي يخص باعث جريمة الإبادة الجماعية، ومن خلال آراء المبحوثين ان ما نسبته (8.6%) كان رأيهم أن الدافع من وراء الجريمة اقتصادي، ونسبة (6.6%) كان رأيهم ان الدافع ديني كونهم ينتمون إلى المذهب الشيعي والنظام ينتمي إلى المذهب سني، وأن ما نسبته (2%) كان رأيهم ان الدافع سياسي في حين ما نسبته (2.6%) كان رأيهم ان الدافع عرقي طائفي كونهم ينتمون إلى القومية الكوردية، وما نسبته (80%) كان رأيهم كل ما سبق تعد بواعث جريمة الإبادة الجماعية، ولم يكن هناك أي أسباب أخرى تذكر.

جدول (7) يبين باعث جريمة الإبادة الجماعية

| باعث جريمة الإبادة الجماعية | العدد | النسبة |
|---|---|---|
| دافع اقتصادي | 13 | %8.6 |
| دافع ديني | 10 | %6.6 |
| دافع سياسي | 3 | %2 |
| دافع عرقي | 4 | %2.6 |
| كل ما سبق | 120 | %80 |
| المجموع | 150 | %100 |

ويبين الجدول(8) نشاطات الضحايا وذويهم، إذ إن ما نسبته (83.3%) كان رأيهم ان التجارة هي القطاع الأكثر تضرراً من الإبادة لما لنشاطهم الاقتصادي والتجاري المميز آنذاك من أثر في تفعيل الحياة الاقتصادية والتجارية، في حين ان ما نسبته (10%) كان رأيهم أن الزراعة هي الأكثر تضرراً بسبب مصادرة أراضيهم من قبل النظام البائد، وان ما نسبته (6.6%) كان رأيهم أن الصناعة هي القطاع الأكثر تضرراً من الإبادة بسبب فصلهم من وظائفهم واعتبارهم تبعية.

جدول (8) يبين نشاطات الضحايا وذويهم

| نشاطات الضحايا وذويهم | العدد | النسبة |
|---|---|---|
| التجارة | 125 | %83.3 |
| الزراعة | 15 | %10 |
| الصناعة | 10 | %6.6 |
| الحرف اليدوية | 0 | - |
| كل ما سبق | 0 | - |
| المجموع | 150 | %100 |

## المحور الخامس: النتائج والتوصيات

### أولاً: النتائج

1. تعد جريمة الإبادة الجماعية من أخطر الجرائم الدولية التي نفذت ضد الكورد الفيليين من خلال تطهير العرق الكوردي جغرافيا من المناطق الكوردية والإبادة الثقافية وفي سياسة تعريب الكورد.

2. من أهم الأسباب التي تستدعي تجريم الإبادة الجماعية في القانون الجنائي العراقي، تتمثل فيما تعرض له الشعب الكوردي بصورة عامة، والكورد الفيليون بصورة خاصة في ظل النظام العراقي البائد من جرائم الإبادة الجماعية من قتل وتهجير للكورد الفيليين، وسحب الجنسية، والاعتقال. أما الشعب الكوردي بصورة عامة فقد مورست ضده عدة جرائم ومن أبرزها عمليات الأنفال، وقصف حلبجة بالأسلحة الكيماوية، والتي أدت إلى سقوط الآلاف من الشهداء، فلا بد من التصدي لمثل هذه الجريمة الدولية وردعها.

3. ان وجود خطة منظمة للقيام بأفعال مختلفة تهدف إلى القضاء على الأسس والركائز الحيوية التي تقوم عليها حياة الجماعة وتؤدي في النهاية إلى تدميرالجماعة ذاتها، وإفناء المؤسسات والبنى السياسية والاجتماعية للجماعة، وكذلك لغتها وديانتها وثقافتها ووجودها الاقتصادي والاعتداء على السلامة البدنية والشخصية للأفراد المنتمين إلى الجماعة البشرية محل الإبادة، يعد من قبيل الإبادة الجماعية.

4. كان لسلسلة الجرائم البشعة التي ارتكبت ضد الجنس البشري خلال الحرب العالمية الثانية وما صاحبها من إهدار لحقوق الإنسان وإنتهاك للحريات والحق في الحياة واستعمال مختلف الوسائل الوحشية في القتل والتعذيب والاعتداء على حرية الأفراد - أثره على اتجاه الدول كافة نحو إقرار مبادئ لمواجهة جريمة الإبادة الجماعية بكافة صورها والتي تشمل الإبادة المادية أوالمعنوية والثقافية والبيولوجية.

5. تتميز جريمة الإبادة الجماعية عن غيرها من الجرائم الدولية بأنها ذات طبيعة دولية مستقلة بذاتها وتقع في وقت السلم والحرب على حدٍ سواء، ويكون مرتكب الجريمة مسؤولا مسؤولية كلية عن جريمته سواء كان موظفا أو حاكما أو فردا عاديا، ويجب معاقبته بموجب القضاء الوطني في الدولة التي ارتكب فيها الفعل الاجرامي أو يحال إلى محكمة جنائية مختصة.

6. قضت قرارات النظام البائد على حقوق المواطنة القانونية والاقتصادية للكورد الفيليين من خلال قيامه بحجز ممتلكاتهم الزراعية والصناعية والعقارية، ومنعهم القيام بالاجراءات القانونية كالبيع والشراء في مناطقهم. فهناك قرارات نصت على منع الكورد الفيليين من التصرفات القانونية بشان عقاراتهم التي يملكونها في مناطق اخرى خارج منطقة الحكم الذاتي فضلا عن القرار الخاص بشأن تصحيح القومية لكل من يريد الاحتفاظ بممتلكاته وقرارات سابقة تدعو إلى سحب الجنسية العراقية من الكورد الفيليين في المناطق الكوردية التابعة للحكومة المركزية،والقيام بابعادهم بالقوة من اراضيهم إلى خارج وطنهم العراق.

7. لعمليات الإبادة الجماعية اثار اقتصادية كبيرة ومدمرة على البنية التحتية لاقتصاد هذه الفئة من الكورد والتي كانت محاولة لدفع الشعب الكوردي الفيلي نحو الفقر. فقد قام النظام البائد عن طريق عمليات الإبادة الجماعية بتهجيرهم ومصادرة اموالهم المنقولة وغير المنقولة ومصانعهم ومزارعهم، واعتقال الشباب ومن ثم اعدامهم.

**ثانياً: استنتاجات الدراسة الميدانية**

8. من بيانات الدراسة الميدانية تبين ان (16.6%) من وحدات العينة أشاروا إلى ان روح الحقد والكراهية والتطهير العرقي هي سبب التهجير والإبادة الجماعية التي تعرض لها الكورد الفيليون،(26.6%) أشاروا إلى ان قوميتهم الكوردية ومذهبهم الشيعي كانا سببا في تهجيرهم، في حين ان (26.6%) أشاروا ان ما تعرضوا له من تهجير هو للحفاظ على نظام الحكم آنذاك، في حين أن (20%) أشاروا إلى أن سبب التهجير هو الاستهانة والتحقير لما تعيشه جماعة بعينها والانتقاص منها باعتبارها درجة ادنى، في حين أن ما نسبته (10%) يعزون ما قام به النظام البائد من تهجير للعوائل الآمنة إلى أسباب أخرى.

9. تعرض الكورد الفيليون إلى حملات تهجير من أراضيهم وبيوتهم وسلب الهوية بحجج وذرائع عنصرية وطائفية، فقد قام النظام البائد بتغيير التركيبة السكانية بتهجير الأفراد بالقوة والإكراه من مناطق سكناهم. فبينت الدراسة الميدانية للبحث أن (33%) من الأسر بقيت في العراق، و ( 46%) من الأسر هاجروا إلى بلدان اخرى، في حين أن (20%) من الأسر تم تهجيرهم قسراً إلى إيران.

10. وفيما يتعلق بالمصاعب والمعاناة الاجتماعية التي واجهت الأسر بعد التهجير القسري فقد أشارت أغلب الأسر أن (13.3%) يعانون من عاهة مستديمة بسبب ما تعرضوا له من أذى وضرر من قبل النظام البائد آنذاك، كما ان (60%) من الأسر المهجرة قسراً غير مكيفة مع المجتمع الجديد حيث يعانون من صعوبة التكيف مع الآخرين، و(26.6%) منهم يشعرون بعدم الرغبة في سرد الأحداث والقصص حول ما تعرض له إبان جريمة الإبادة.

11. واجهت الأسر ظروف اقتصادية وصحية صعبة بعد تهجيرهم قسراً من مناطق سكناهم، إذ نتج من خلال العينات المأخوذة ضمن الدراسة الميدانية للبحث ان جميع الضحايا تقريباً أي ما نسبته (100%) من الضحايا وذويهم تعرضوا إلى ظروف اقتصادية وصحية صعبة للغاية كادت تودي بحياتهم.

12. فيما يتعلق بالباعث من جريمة الإبادة الجماعية فقد بينت الدراسة ان (8.6%) أشاروا إلى ان الدافع من وراء الجريمة اقتصادي و(6.6%) أشاروا ان الدافع ديني كونهم ينتمون إلى المذهب الشيعي والنظام ينتمي إلى المذهب السني، وان (2%) أشاروا إلى ان الدافع سياسي في حين ان(2.6%) أشاروا إلى ان الدافع عرقي طائفي كونهم ينتمون إلى القومية الكوردية، و( 80%) أشاروا إلى ان كل ما سبق تعد دوافع لجريمة الإبادة الجماعية.

13. تبين من خلال الدراسة الميدانية ان (83.3%) أشاروا إلى ان التجارة هي القطاع الأكثر تضرراً من الإبادة لما للنشاط الاقتصادي والتجاري من اثر في تفعيل الحياة الاقتصادية والتجارية آنذاك، في حين ان (10%) أشاروا ان الزراعة هي الأكثر تضرراً بسبب مصادرة أراضيهم، وان (6.6%) أشاروا ان الصناعة هي القطاع الأكثر تضرراً من الإبادة بسبب فصلهم من وظائفهم واعتبارهم تبعية.

**ثانياً: التوصيات:**

1. أوصي بتضافر الجهود على المستويين الدولي والوطني لتجريم أفعال الإبادة الجماعية دولياً. وتعويض الضحايا عن الأضرار التي لحقت بهم سواء كانت نفسية أو جسدية أو مادية وعن الآلام النفسية التي مازالوا يعانون منها، كذلك تعويضهم عن الأضرار البيئية التي لحقت بمزارعهم.

2. مساندة منظمات المجتمع المدني لتسليط الضوء على هذه الجرائم لغرض تدخل المجتمع الدولي لوقف عمليات التطهير العرقي المستمرة ضد الشعب العراقي بكل أطيافه كي لا تتكرر هذه المآسي.

3. تضمين المناهج الدراسية بمقررات حقوق الإنسان وتوظيفها في نشر ثقافة التسامح والمساواة وقبول الآخر ونبذ الكراهية.

4. توصي الدراسة بتشكيل مركز استشاري(قانوني- اعلامي) دولي لتسليط الضوء على هذه الجرائم لغرض إلقاء الضوء على عمليات التطهير العرقي.

5. توصي الدراسة بضرورة إعادة الحقوق الاقتصادية للكورد الفيليين من خلال إعادة الممتلكات والأراضي الزراعية إلى أصحابها، وتشكيل لجنة تقوم بمتابعة الموضوع لما لها من أثر في التخفيف من حدة الآثار الكبيرة والمدمرة لاقتصاد هذه الفئة، والتي كان القصد منها محاولة النظام البائد الوصول بهذه الشريحة إلى خط الفقر.

## المصادر:

### اولاً: المصادر العربية:


1. إبراهيم، عصمت موسى،وآخرون.(2022). جرائم الإبادة الجماعية المرتكبة ضد الكورد في العراق دراسة احصائية عن عمليات الانفال 1987 - 1988. گۆڤاری کوردستانیی بۆ لێکۆلێنەوەی ستراتیجیی:375 - 393.

2. أمين.فخريةعلي.(2013).الكورد وحملات الانفال.مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية:1(11):1 - 52.

3. الأمين،بن الزين محمد(2011). أسس جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي الجنائي. المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية.جامعة بن يوسف بن خدة.الجزائر:48(2):379 - 392.

4. البحركي.ياسين تحسين كريم.( 2018). حكم الإبادة الجماعية في الشريعة الإسلامية والديانات الأخرى- القومية الكوردية انموذجا.أوراق بحثية. المؤتمر الدولي الرابع.جامعة هولير الطبية:24 - 33

5. البونوحي،البشير(2020). صراع القبائل والإبادة الجماعية –رواندا نموذجا. مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية:1(4):155 - 177.

6. بن لبدة،نايف بن فيصل بن عبد العزيز.(2017) المسؤولية الجنائية للقادة عن جرائم الحرب التي ترتكب اثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.المجلة القانونية:2(2):43 - 105.

7. حمدو.محمود عزو.(2020) خطاب الكراهية وعمليات الإبادة الجماعية-دراسة في آثاره ونتائجه. المجلة العراقية للعلوم السياسية: (1): 77 - 92.

8. حمد.محمد سعد(2014). تطبيق المحاكم الجنائية الدولية لاختصاصاتها في الجرائم ضد الإنسانية. رسالة ماجستير.كلية الحقوق. جامعة الشرق الأوسط.عمان. الاردن.

9. درويش.عبد الرحمن كريم.(2022) الأسس الفكرية لجرائم الإبادة الجماعية المرتكبة ضد كوردستان العراق- دراسة تحليلية لجرائم العهد البعثي.گۆڤاری کوردستانیی بۆ لێکۆلێنەوەی ستراتیجیی: 417 - 437.

10. ربيع. زياد.(2014).جرائم الإبادة الجماعية. دراسات دولية. جامعة جرش: (59):95 - 135.

11. ربيع.محمد صلاح عبد اللاه.(2022) الحماية الدولية للسكان المدنيين ضد التطهير العرقي.

مجلة كلية الشريعة والقانون. طنطا: (37): 336 - 427.

12. سامية،يتوجي (2017) تأثير التطبيقات القضائية للمحاكم الجنائية الدولية على التعامل الدولي مع جريمة الإبادة الجماعية. مجلة الفكر.جامعة محمد خيضر بسكرة: 12(1): 507 - 526.

13. سامية،بوروبة(2016). معاقبة الجرائم ضد الإنسانية بين القانون الدولي والقانون الداخلي. أطروحة دكتوراه.كلية الحقوق. جامعة الجزائر.

14. السعدي،جبارمحمد مهدي (2015). مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات وتطبيقاته في القانون الدولي الجنائي. مجلة القانون والعلوم السياسية(جامعة ديالى):4(2):255 - 306.

15. سميرة، عوينة (2013). جريمة الإبادة الجماعية في الاجتهاد القضائي الدولي. رسالة ماجستير.كلية الحقوق والعلوم السياسية.جامعة الحاج لخضر-باتنة.

16. سعد،سعد عبد الحسين دواي(2017). الإبادة الجماعية في العراق: دراسة اجتماعية.أطروحة دكتوراه. كلية الآداب. جامعة بغداد.

17. الشمري،نايف أحمد ضاحي والعبيدي، عمر عباس خضير.(2021) دورالتشريع والقضاء الدوليين في مكافحة جريمة الإبادة الجماعية. مجلة جامعة دهوك(العلوم الإنسانية والاجتماعية): 24(1):409 - 424.

18. عبد العظيم. عبد العظيم أحمد.(2014) الإبادة الجماعية في فلسطين–دراسة في جغرافية الجريمة. بحث مقدم إلى ندوة جغرافية الجريمة. جامعة المنيا:1 - 22.

19. عبيس، رائد(2022) الحصار الاقتصادي على العراق بوصفه جريمة إبادة جماعية. المركز العراقي لتوثيق جرائم التطرف.

20. الفيلي، احمد ناصر(2007) الكرد الفيليون بين الماضي والحاضر. مؤسسة شفق للثقافة والاعلام. بغداد.

21. الفضل، منذر(2004)دراسات حول القضية الكوردية ومستقبل العراق.أربيل:مطبعة وزارة التربية. الطبعة الثانية.

22. قاسم، محمد محمد.(1999). المدخل إلى مناهج البحث العلمي(ط1).بيروت: دار النهضة العربية للطباعة والنشر.

23. القهوجي، علي عبد القادر(2001). القانون الدولي الجنائي منشورات الحلبي الحقوقية.لبنان. الطبعة الأولى.

24. محمد،سرمد جاسم. (2020). جريمة الإبادة الجماعية دراسة سوسيو إنثروبولوجية(الايزيديين أنموذجاً) دراسات( العلوم الإنسانية والاجتماعية)،الجامعة الاردنية: 47 (2) ملحق1: 176 - 190.

25. محمد،صداره(2008) التمييز بين جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي. المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية(جامعة يوسف بن خدة):45(1):247 - 263.

26. نصار،وليم نجيب.(2014) مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي. الطبعة الثانية. لبنان: مركز دراسات الوحدة العربية.

**ثانياً: المصادر الانكليزية:**

1-Human Rights Watch(2006).Genocide،War Crimes and Crimes Against Humanity:ATopical Digest of the Case Law of the International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia. United States of America.

2-Jones،A.(2006).GenocideAcomprehensiveIntroduction.Routledge.London

3-Schabas. W. A.(2000). Genocide in International Law:The Crimes of Crimes.Cambridge University press.

الملحق رقم (1)

استمارة الاستبيان

موضوع الاستبيان/ الاستفتاء الخاص بالبحث ماهية جريمة الإبادة الجماعية وآثارها الاقتصادية-الكورد الفيليون انموذجاً

أولا: محور المعلومات العامة

1) الجنس:.....

2) العمر:.....

3) الحالة الاجتماعية:.....

4) المؤهل العلمي:.....

ثانياً: محور المعلومات الخاص بالنظام السياسي والآثار الاقتصادية الناجمة عن الإبادة الجماعية

5) هل تعتقد أن روح الحقد والكراهية والتطهير العرقي هو سبب حدوث جريمة الإبادة الجماعية؟

نعم كلا لا أعرف إلى حد ما

6) هل تعرضت إلى تعذيب أو تهجير أو اضطهاد بسبب قوميتك ؟

نعم كلا لا أعرف

7) أين استقررت بعد عملية الإبادة ؟

- بقيت في العراق - هاجرت إلى بلد اخر - تم تهجيرك قسرا إلى ايران

8) هل سببت لك الأحداث المأساوية التي تعرضت لها بسبب الإبادة بعاهة مستديمة؟

نعم كلا لا أعرف

9) مبررات جريمة الإبادة الجماعية التي قام بها النظام البائد ضد الكورد الفيليين، هل هي ل؟

- الحفاظ على نظام الحكم - الاستهانة والتحقير لما تعيشه جماعة بعينها - كل ما سبق.

10) هل تشعر بصعوبة التكيف مع الاشخاص من حولك بعد التهجير والإبادة؟

نعم كلا لا أعرف

11) هل تشعر بعدم الرغبة في سرد الأحداث التي جرت أثناء عملية الإبادة؟

نعم كلا إلى حد ما

12) هل كانت جريمة الإبادة الجماعية محاولة للقضاء على الشعب الكوردي الفيلي؟

بسبب قوميتهم الكوردية الحفاظ على نظام الحكم أسباب أخرى

13) هل عانيت أنت أو أحد أفراد عائلتك من ظروف اقتصادية ومعيشية صعبة كالجوع والمرض كادت أن تؤدي بحياتك ؟

نعم كلا إلى حد ما

14) هل تعتقد أن باعث جريمة الإبادة الجماعية هو؟

-دافع اقتصادي - دافع ديني - دافع سياسي - دافع عرقي - كل ما سبق

15) ما المهنة التي كانت منتشرة قبل حدوث جريمة الإبادة ولم يعد بمقدوركم ممارستها الآن؟

- التجارة - الصناعة - الزراعة - الحرف اليدوية - كل ما سبق